

ح/غ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله وحده،

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الثانية للتعيين

عدد القضية: 285

تاريخ الحكم: 2013/06/18

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 2013/06/18 برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضويه المستشارين السيدين حياة بن عبد الجليل ونفيسة العلاني وبمساعدة كاتبة الجلسة الأئمة حنان العماري الحكم الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على مطلب الإستئناف المقدم صحة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2011/01/12 من طرف الأستاذ في حق ضد المكلف العام بتراعات الدولة طعنا في حكم التعيين عدد 35772 الصادر بتاريخ 2010/06/10 عن المحكمة العقارية والقاضي نسه: أولا: التشطيب على التصييص المتعلق بالمطلب الحالي بالرسم العقاري عدد والمدرج بتاريخ 06 فيفري 2009 تحت عدد 650.

ثانيا: ترسيم البيع الصادر عن شركة البعث العقاري ١ في شخص
مثلها القانوني بمقتضى الكتب الخطي المعرف عليه بالإمضاء في 08 و15
سبتمبر 2003 والمسجل في 29 سبتمبر 2003 بوصول عدد M 047444
تسجيل عدد 0310323 بالرسم العقاري عدد وتسليط موضوعه
على القطعة عدد 27 منه البالغ مساحتها 278 م² طبق مثال نقلها الصادر عن
ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري في 20 / 7 / 2005 والإذن لإدارة الملكية
العقارية بإفرادها رسم عقاري مستقل ولفائدة

و أنصافا بينهما وعلى الشياخ.

ثالثا: ترسم رهن عقاري بالرسم العقاري المأذون بإحداثه ثانيا بمقتضى عقد
القرض الخطي المسجل في 01 أكتوبر 2003 بوصول عدد 4114 تسجيل عدد
4114 وتسليط موضوعه على كامل الرسم المحدث ولفائدة بنك الإسكان.

رابعا: نقل الترسيمات المدرجة بالرسم العقاري عدد وعلى
التوالي الأول في 13 مارس 1998 تحت عدد 1763 والثاني في 17 ماي
2000 تحت عدد 154 والرابع في 05 أكتوبر 2000 تحت عدد 324 والخامس
في 21 أكتوبر 2000 تحت عدد 483 والسادس في 25 ديسمبر 2000 تحت
عدد 294 إلى الرسم المأذون بإحداثه أعلاه.

خامسا: ترسيم شهادة رفع يد جزئي المسجلة في 01 ديسمبر 2009 بوصول
وعدد تسجيل 4728 بالرسم العقاري المأذون بإحداثه أنفا وتسليط موضوعها
على الرهون المأذون بنقلها «رابعا».

سادسا: نقل الترسيم المدرج بالرسم العقاري عدد بتاريخ 17
أفريل 2004 تحت عدد إلى الرسم العقاري المزمع إحداثه أعلاه والإذن
لإدارة الملكية العقارية بتنفيذ ذلك مع إعفائها من كل ما يحول دون الترسيم.
وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل
2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه
بالرسم العقاري عدد بتاريخ 12 / 11 / 2010 مجلد أريانة 22 عدد

وبعد الإطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيذا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 أن الأحكام الصادرة في مادة التحيين تقبل الطعن بالاستئناف وذلك في أجل يتدئ من يوم صدور الحكم بالتحيين وينتهي بانتهاء ستين يوما من تاريخ إدراج هذا الحكم بالسجل العقاري.

حيث تبين بالإطلاع عل المكاتبة الواردة من إدارة الملكية العقارية على كتابة المحكمة العقارية بتاريخ 2010 / 11 / 12 وبأن مطلب الاستئناف قدم إلى كتابة المحكمة العقارية بتاريخ 2011 / 01 / 12 مما يجعل الطعن بالاستئناف مقدما خارج الأجل القانوني.

حيث أن أجل الطعن من المستقطات الإجرائية الوجوبية التي تهتم النظام العام والإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر ودون الخوض في الأصل وعملا بأحكام الفصل 28 المذكور التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتنشيط على القيد الاحتياطي المتعلق بالمطلب الحالي وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه